

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان



الخبرة في المحاسبة  
مسؤولية مفوض المراقبة  
بين الواقع القانوني والمتطلبات المهنية الدولية

النقيب إلي عبود

نقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

منتدى الخبرة المحاسبية في القضاء والتحكيم

شباط/ فبراير 2016

بيت المحامي - بيروت

## تتناول هذه المحاضرة:

1. مسؤولية مفوض المراقبة بين متطلبات قانون التجارة اللبناني ومعايير التدقيق الدولية
2. مسؤوليات مفوض المراقبة الأخرى بموجب قانون التجارة اللبناني

# 1. مسؤولية مفوض المراقبة بين متطلبات قانون التجارة اللبناني ومعايير التدقيق الدولية

## مسؤولية مفوض المراقبة بين متطلبات قانون التجارة اللبناني ومعايير التدقيق الدولية

### المادة الثانية من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان (تعريف خبير المحاسبة):

- خبير المحاسبة المجاز هو كل شخص طبيعي يزاوّل باسمه أو لحساب شخص معنوي وعلى مسؤوليته مهنة تدقيق وتقييم الحسابات على اختلاف أنواعها وإبداء الرأي حول صحة البيانات المالية

# مسؤولية مفوض المراقبة بين متطلبات قانون التجارة اللبناني ومعايير التدقيق الدولية

## المادة 174 قانون التجارة اللبناني:

**المادة 174 - مهام مفوضي المراقبة**  
ان مفوضي المراقبة يقومون بمراقبة دائمة لسير اعمال الشركة ويحق لهم أن يطلبوا الاطلاع على جميع الصكوك والاوراق الحسابية وان يوجبوا على اعضاء مجلس الادارة اعطاءهم جميع المعلومات.

# مسؤولية مفوض المراقبة بين متطلبات قانون التجارة اللبناني ومعايير التدقيق الدولية

## أهداف عملية التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية – معيار التدقيق الدولي 200:

### 11. لدى إجراء عملية تدقيق للبيانات المالية، تتلخص الأهداف الكلية للمدقق بما يلي:

الحصول على تأكيدات معقولة حول ما إذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناجمة عن إحتيال أو خطأ، مما يمكّن المدقق من إبداء رأيه حول ما إذا كانت البيانات المالية معدّة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة (المعايير الدولية للتقارير المالية)

## مسؤولية مفوض المراقبة بين متطلبات قانون التجارة اللبناني ومعايير التدقيق الدولية

### النص المقترح لتعديل المادة 174 قانون التجارة اللبناني المادة الثانية والثلاثون: تعدل المادة 174 وتصبح كما يأتي:

يقوم مفوضو المراقبة بتدقيق البيانات المالية المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون المعدة من قبل مجلس الإدارة وذلك من أجل إبداء رأيهم في صحتها، على أن يتضمن تقريرهم إشارة إلى حالات عدم امتثال الشركة لنظامها والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

# مسؤولية مفوض المراقبة بين متطلبات قانون التجارة اللبناني ومعايير التدقيق الدولية

## المادة 107 - مسؤولية توزيع أنصبة أرباح سورية

النص المقترح	النص الحالي
<p>كل توزيع لأنصبة أرباح سورية يجعل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مدنياً تجاه أي شخص يصيبه ضرر من ذلك، كما يجعل مفوضي المراقبة مسؤولين أيضاً على الوجه عينه مع أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حال أثبت مفوضو المراقبة عدم ارتكابهم أي خطأ في المراقبة.</p> <p>ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة مسؤولين جزائياً إذا وزعت أنصبة الأرباح دون ميزانية أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو بيانات مالية مغشوشين ويعاقبون بعقوبة الإحتيال أو بأية عقوبة أخرى منصوص عليها في القانون.</p>	<p>كل توزيع لانصبة أرباح سورية يجعل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مدنياً تجاه أي شخص يصيبه ضرر من ذلك <b>كما يجعل مفوضي المراقبة مسؤولين أيضاً إذا ارتكبوا خطأ في المراقبة.</b></p> <p>وهؤلاء الاشخاص أنفسهم يكونون مسؤولين جزائياً إذا وزعت أنصبة الارباح دون ميزانية أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين ويعاقبون بعقوبة الاحتيال.</p>



# مسؤولية مفوض المراقبة بين متطلبات قانون التجارة اللبناني ومعايير التدقيق الدولية

## المادة 167 - مسؤولية اعضاء مجلس الادارة عن الخطأ الاداري

النص المقترح	النص الحالي
<p>الأشخاص المشار اليهم في المادة 166 مسؤولون ايضا تجاه المساهمين عن خطئهم الاداري.</p> <p>وبوجه عام لا يكون اعضاء مجلس الادارة والمدير العام مسؤولين عن خطئهم الاداري تجاه الغير. على انه في حالة افلاس الشركة وظهور عجز في الموجودات يحق للمحكمة بناء على طلب وكيل التفليسة او النيابة العامة او عفوا من تلقاء نفسها ان تقرر ان ديون الشركة يتحملها اعضاء مجلس الادارة و/أو المدير العام او كل شخص سواهم موكل بادارة اعمال الشركة او مراقبتها. وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما اذا كانوا متضامنين في التبعة ام لا. وللتخلص من هذه التبعة يجب عليهم اقامة البرهان على انهم اعتنوا بادارة اعمال الشركة ومراقبتها اعتناء الوكيل المأجور.</p>	<p>والاعضاء المشار اليهم مسؤولون ايضا تجاه المساهمين عن خطأهم الاداري.</p> <p>وبوجه عام لا يكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن خطأهم الاداري تجاه الغير. على انه في حالة افلاس الشركة او تصفيتها القضائية وظهور عجز في الموجودات يحق لمحكمة التجارة بناء على طلب وكيل التفليسة او المصفي القضائي او النيابة العامة او عفوا من تلقاء نفسها ان تقرر ان ديون الشركة يتحملها اعضاء مجلس الادارة او كل شخص سواهم موكل بادارة اعمال الشركة او مراقبتها. وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما اذا كانوا متضامنين في التبعة ام لا. وللتخلص من هذه التبعة يجب عليهم اقامة البرهان على انهم اعتنوا بادارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور.</p>

# مسؤولية مفوض المراقبة بين متطلبات قانون التجارة اللبناني ومعايير التدقيق الدولية

## المادة 178 - مسؤولية مفوضي المراقبة

النص المقترح	النص الحالي
<p>يكون مفوضو المراقبة مسؤولون اما بصفة فردية واما بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة مع الاحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات.</p>	<p>ويكونون مسؤولين اما بصفة فردية واما بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة مع الاحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات.</p>



## 2. مسؤوليات مفوض المراقبة الأخرى بموجب قانون التجارة اللبناني

# مسؤوليات مفوض المراقبة الأخرى بموجب قانون التجارة اللبناني

## النص الحالي:

ان اتمام المعاملات المار ذكرها لا يمنع فيما بعد دعوى المسؤولية التي يمكن ان تقام بوجه التضامن خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة على المؤسسين والمساهمين العينيين واعضاء مجلس الادارة الاولين ومفوضي المراقبة الاولين والخبراء عندما يتضح وجود مبالغة كبيرة **مقصودة** في تخمين المقدمات العينية.

## المادة 91

## النص المقترح:

ان اتمام المعاملات المار ذكرها لا يمنع فيما بعد دعوى المسؤولية التي يمكن ان تقام بوجه التضامن خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة على المؤسسين والمساهمين العينيين واعضاء مجلس الادارة الاولين ومفوضي المراقبة الاولين والخبراء عندما يتضح وجود مبالغة كبيرة في تخمين المقدمات العينية.

# مسؤوليات مفوض المراقبة الأخرى بموجب قانون التجارة اللبناني

تعين الجمعية المشار اليها اعضاء مجلس الادارة الاول اذا كانوا لم يعينوا بمقتضى نظام الشركة وتعين أيضا مفوضي المراقبة الاولين. وتصبح الشركة مؤسسة منذ قبولهم.

المادة 93

ويجب على اولئك الاعضاء والمفوضين أن يتحققوا ان الشركة أسست على الوجه القانوني وهم مسؤولون بالتضامن عن ذلك.

اذا كان تاسيس الشركة غير قانوني يحق للشركاء وللغير ان يقيموا بالاضافة الى دعوى البطلان دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين واطعاء مجلس الادارة الاولين ومفوضي المراقبة الاولين وكذلك على المساهمين العينيين والخبراء اذا كانت معاملات التحقيق لم تتم بصدق وامانة.

المادة 95

الا انه يلزم المدعي ان يثبت توفر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق به. يكون لدعوى المسؤولية نفس المدة المحددة لدعوى البطلان على ان لا تنقص عن ثلاث سنوات باصلاح عيب التأسيس.



# مسؤوليات مفوض المراقبة الأخرى بموجب قانون التجارة اللبناني

**النص المقترح:** ... يقدم مفوضو المراقبة للجمعية العمومية تقريرهم الخاص المتعلق بالعقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة (العقود الموقعة مع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام المساعد وكل مساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حق التصويت بنسبة تزيد عن 5% من رأسمال الشركة) مع إبداء رأيهم في شأن تأثير تلك العقود والاتفاقيات والالتزامات على البيانات المالية الإيضاحات المتممة له، للتصويت عليها وفقاً للأصول.

**النص الحالي:** ... يقدم كل من مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة تقريراً خاصاً للجمعية العمومية عن الاتفاقات المنوي إجراؤها فتنخذ الجمعية قرارها على ضوء هذين التقريرين. ولا تكون الاتفاقات المرخص بها قابلة للطعن الا في حالة التحايل...

المادة 158



# مسؤوليات مفوض المراقبة الأخرى بموجب قانون التجارة اللبناني

## المواد الأخرى

تعيّن الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً أو عدّة مفوضين للمراقبة ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم (مهامهم) إلا سنة واحدة. على أنه يمكن تجديد إنتخابهم (تعيينهم).

**المادة 172**

يجب على المفوضين ان يدعوا الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف فيها اعضاء مجلس الادارة عن دعوتها في الاحوال المعينة في القانون أو في نظام الشركة.

وكذلك يحق لهم ان يدعوها كلما رأوا دعوتها مفيدة.

**المادة 176**

بل يجب عليهم ان يقوموا بدعوة الجمعية العمومية اذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة .





[www.lacpa.org.lb](http://www.lacpa.org.lb)

---